حتى الكل ويجوز اعتكاف اقل من يوم وليلة ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض في رواية لا يجوز
اقل من يوم وليلة ويبطل بعيادة المريض ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمراة باذن
زوجها لان الامتناع لحق المولى في الزوج وان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد
ذلك فان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب
ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض
النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان
قال ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا غير ناو للصوم ثم قال قبل
الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضا
في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى
الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا احرم الرجل في اعتكافه
بحجة لزمه الاحرام ولا تنافي بينهما فيحج الا اذا خاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان ادراك
الحج لا يمكنه قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج
اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع
وان صام بعضها ثم افاق بعد سنين او اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله تعالى
ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال
لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف
ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع وان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح
ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار دون الليالي يلزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف
ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت
بالليالي والنهار رجح قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا
شيء عليه وكذا اذا نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين
لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف لا يصح نذره
ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ولزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال
لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو
قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس
ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا الجواب في
الايام الكثيرة ويدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا تقام التراويح في
الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يلزمه اعتكاف يومين
لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع
وفي رواية ان نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتدا بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس
واذا قال اياما بعينها بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان

صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه وان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر
بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه لا يلزمه القضا
وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام
رمضان ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا ان كان مريضا
وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر لان
الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر
وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف الا
خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم
الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة
فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في
مسجد الحرام جاز وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا
على انه لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف واعتكف
شهرا قبل ذلك فعجل شهرا لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول
محظور الذي لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل
من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها
الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء
عليه بخلاف ما اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف
في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل رمضان
عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين يوما وروي انه عليه الصلاة والسلام
اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ عن اعتكافه اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام وقال ان ما
تطلب وراءك يعني ليلة القدر اخبر انما يطلب في العشر الاواخر فاستدل بعض الناس بهذا

معرفة ليلة القدر

الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ليلة القدر
في رمضان ولا يدري اية ليلة هي وربما تتقدم وربما تتاخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور
في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى انها في ليلة لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا تدرى اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في
رجل حلف وقال لامراته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر وعند ابي حنيفة رضي
الله عنه لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت
في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في الاخر فلا يقع الطلاق
بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني
يقع الطلاق لانها لو كانت في الاخر من السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)